

لدى مقام محكمة استئناف دبي،،، الموقرة

حافضة مستندات

لسنة 2024 استئناف تجاري

في الاستئناف رقم

مقدمة من المستأنفين:

1 - شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.

2- بسام محمود بلال.

بوكالة المحامي / علي ابراهيم

ضد

المستأنف ضده:

محمد سامر محمد بشير الحبال

الجنسية: سوري.

م	البيان
1	صورة من الحكم الصادر في الدعوي رقم 4885 لسنة 2023 تجاري دبي .
2	صورة من تقرير خبرة حسابي استشاري والثابت به انشغال ذمة المستأنف ضده بالمبالغ المطالب بها .

عدد (2) مستند فقط لاغير

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،،،،،

بالوكالة عن المستأنفين

المحامي / علي إبراهيم

مستند

رقم

(1)



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٤ إبريل ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / د. جواهر جمعه الكتبي
في الدعوى رقم ٤٨٨٥ لسنة ٢٠٢٣ تجاري

مدعى: سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.
مدعى: بسام محمود بلال

مدعى عليه: محمد سامر محمد بشير الحبال

اصدرت الحكم التالي

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعيان (سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م) (بسام محمود بلال) أقامت الدعوى الماثلة ضد المدعى عليه (محمد سامر محمد بشير الحبال) بموجب صحيفة أودعت إلكترونياً لدى مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٣٠-١٠-٢٠٢٣م مسددة الرسم ومعلنة قانوناً، طلبت في ختامها ١- بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ ٤٢٠,٠٠٠ درهم (أربعمئة ألف وعشرون درهماً إماراتياً) . ٢- بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم (مائتان ألف درهم إماراتياً) تعويضاً جابراً للمدعين عما لحقهم من أضرار مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع ٩ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد . ٣- إلزام المدعي عليه بالرسوم القضائية والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول إن بموجب عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة تأسست شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م، وحيث بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٢ والمرخصة أصولاً لدى دائرة الاقتصاد والسياحة في دبي بموجب رخصة تجارية رقم : ١٠٢٣٦٧٥ وتمارس نشاط تجارة مواد البناء برأس مال قدره ٣٠٠,٠٠٠ درهم موزعه علي ٣٠٠ حصة قيمة كل حصة ١٠٠٠ درهم وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء علي النحو التالي : ١- بسام محمود بلال (المدعي) بواقع ١٥٠ حصة بنسبة ٥٠ % بقيمة ١٥٠,٠٠٠ درهم ، ٢- محمد سامر محمد بشير الحبال (المدعي عليه) بواقع ١٥٠ حصة بنسبة ٥٠ % بقيمة ١٥٠,٠٠٠ درهم ، وان ادارة الشركة للشريكين مجتمعين وان توزيع الارباح والخسائر مناصفة بين الطرفين بواقع ٥٠ % لكلا منهما . وبموجب العقود المبرمه بين شركة فاله وشركة نوسلي والمؤرخه ٢٨/٢/٢٠٢٢ وكذا مذكرة التفاهم المبرمه بين شركة فاله وشركة سندان المؤرخ ١٧/٣/٢٠٢٢ ان المدعي عليه / محمد سامر محمد بشير الحبال هو الشخص المسؤول عن المشروع وان التعامل التجاري المبرم لصالح شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م من بداية تأسيس الشركة متمثلا في حصة الشركة بواقع ٤٠ % من صافي القيمة المتفق عليها بمذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م . وبتاريخ ٤/٥/٢٠٢٢ قام المدعي عليه بمخاطبة شركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م بخطاب موقعاً منه شخصياً وعلي ورق الشركة الرسمي بصرف أي مبالغ مالية تستحق لشركة سندان لتجارة مواد البناء طرفكم باسم السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال، ومن خلال مطالعة الخطاب المبين نصه عاليه يتضح أن المدعي عليه قام بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي وقيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره ٤٢٠,٠٠٠ درهم من أموال الشركة بدون وجه حق ويتضح ذلك من سندات القبض والشيكات المحررة من شركة فاله الي المدعي عليه والثابت بها عدم استلام الشركة لأي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات وفيما يلي حصر لكافة المبالغ التي قام المدعي عليه باستلامها من عملاء الشركة واستولى عليها دون وجه.



الأمر الذي حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها السابقة. وقدمت تأييداً لدعواها حافظة مستندات طويت على الصور الضوئية التالية: ١- عقد التأسيس. ٢- تقرير خبرة استشاري. ويتداول الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها مثل فيها أطراف الخصومة كلاً بوكيل عنه، وبتاريخ ١٢-٢٣-٢٠٢٣م أودع وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت طلب الاتي: أولاً - الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون. ثانياً - الحكم بعدم قبول الدعوى كونها سابقة لأوانها. ثالثاً - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم ٦١٠١ لسنة ٢٠٢٣ جزء دبي والذي قضى الحكم فيها ببراءة المدعى عليه ورفض الدعوى المدنية. رابعاً - الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت. خامساً - الحكم بالزام المدعين بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وبتاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٣م قرر مكتب إدارة الدعوى إحالة الدعوى للمحكمة المختصة. وحيث أنه أمام المحكمة وبجلسة ١-٢٢-٢٠٢٤م قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن المدعى عليها قد مثلت بالجلسات ومن ثم يكون الحكم حضورياً له عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

وحيث إنه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لإقامتها بغير الطريق الذي رسمه القانون، فمن المقرر بنص المادة الاولى من قانون إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات لسنة ٢٠٢٢م أنه يختص مركز التسوية الودية بالنظر والبت في المنازعات التالية: ٢. المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (٥٠٠٠٠٠) درهم، باستثناء المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها منشأة مالية خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه. لما كان ذلك، وكان الثابت للمحكمة بأن الطلبات الختامية تقدر بأجمالي مبلغ ٦٢٠,٠٠٠ درهم والمسدد عنها رسوم الدعوى عند رفع الدعوى ومن ثم لا ينطبق علي الدعوى الماثلة نص المادة المشار اليها اعلاه بشأن المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت في المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها علي ٥٠٠,٠٠٠ درهم. الأمر الذي يكون معه الدفع على غير ذي سند من الواقع والقانون، ويكون جديراً بالرفض على النحو الوارد في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن وعن موضوع الدعوى، وعن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية الجزائية رقم ٦١٠١ لسنة ٢٠٢٣ جزء دبي والذي قضى الحكم فيها ببراءة المدعى عليه ورفض الدعوى المدنية، فمن المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها. (الطعن رقم ٢٠٢٢ / ٦٤٥ طعن مدني- بتاريخ ٢٣-٠٣-٢٠٢٣م).

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة فالمقرر أنه وفق ما تقضي به المادة (٥٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والمادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم(٣٥) لسنة ١٩٩٢- أن للحكم الجزائي الصادر بالبراءة أو بالإدانة من المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية تكون له الحجية أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلاً لازماً وضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله وتثبت هذه الحجية أيضاً للحكم الصادر بالبراءة في الدعوى الجزائية سواء بنيت على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة وبحيث إذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه المسائل فصلاً باتاً فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تتقيد وتلتزم بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها كما يمتنع عليها أن تعيد البحث فيها لما قد يترتب على ذلك من قضاء يخالف الحجية التي حازها الحكم الجزائي السابق والتي يتعين على المحكمة المدنية التزامها من تلقاء نفسها منعا من تضارب الأحكام في المسألة الواحدة. (الطعن رقم ٢٠٢١ / ٥٥ طعن عمالي- بتاريخ ١٣-٠٤-٢٠٢١م)

وإن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ولها السلطة في تقدير عمل الخبير باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع لمطلق سلطتها في الأخذ به متى اطمأنت إليه ورأت فيه ما تقتنع به ويتفق مع ما ارتأت أنه وجه الحق في الدعوى، وأنه لا إلزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه معين وحسبه أن يقوم بالمأمورية على النحو الذي يراه محققاً للغاية من ندبه وهو ما يخضع جميعه في النهاية لتقدير محكمة الموضوع التي متى رأت الأخذ بالتقرير محمولاً على أسبابه وأحالت إليه أعتبر جزءاً من أسباب حكمها دون حاجة لتدعيمه بأسباب خاصة أو الرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه وأن في أخذها به محمولاً على

في الدعوى رقم 4885/2023/42




أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وتورد دليها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. (الطعن ٢١٥/ ٢٠١٩ تجارى جلسة ٧/٧/٢٠١٩)
وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لكافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات في أنه سبق أن المدعيان أقاموا الدعوى الجزائية رقم ٦١٠١ لسنة ٢٠٢٣ جزاء دبي في مواجهة المدعى عليه بتهمة اختلاس أموال منقولة عبارة عن مبلغ ٤٢٠,٠٠٠ درهم (أربعمائة ألف وعشرون درهماً إماراتي) العائدة لشركة فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م، وكان الثابت للمحكمة جزائياً أن ما استلمه المدعى عليه تم صرفه على أعمال الشركة وفقاً لما أرفقه المدعى عليه بالدعوى الجزائية من تقرير خبرة حسابية استشاري قبلته المحكمة الجزائية في أوجه صرف المبلغ المستلم من شركة فاله، وصدر حكم نهائي ببراءة المدعى عليه من تهمة خيانة الأمانة، والذي أصبح نهائياً باتاً حائز لقوة الأمر المقضي، وتكون له الحجية أمام المحاكم المدنية. الأمر الذي يكون معه طلب المدعيان قد جاء على غير ذي سند من الواقع والقانون، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى، على النحو الوارد في المنطوق.
وحيث أنه وعن طلب التعويض ولما كانت المسؤولية العقدية أو التقصيرية لا تقوم إلى بتوافر أركانها من ضرر وخطأ وعلاقة سببية أي ارتباط السبب بالمسبب، وكان انقضاء أي ركن من أركان المسؤولية يتبعه انقضاء الحق في طلب التعويض، وكانت أوراق الدعوى خلت مما يفيد تعرض المدعيان إلى أي ثم اضرار وكان قولها في هذا الصدد مرسلاً مما تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض، وعلى النحو الوارد في المنطوق.
وحيث أنه وعن الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعيان عملاً بنص المادة ١٣٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض الدعوى، وألزمت المدعيان الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ درهم أتعاب المحاماة.

التوقيع

القاضي / د. جواهر جمعه الكتبي



CSC42-CY2023-CSN4885-DJI423

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

مستند

رقم

(2)

تقرير خبرة حسابية استشاري خاص

تاريخ الإعداد 2022/12/12

السادة / سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلى تكليفكم لنا بإعداد تقرير خبرة استشاري خاص بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين الشاكية / شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. وبين المشكو ضده / محمد سامر محمد بشير الحبال _ وبيان وحصر المبالغ المستولى عليها من أموال الشاكية بدون وجه حق من قبل المشكو ضده / محمد سامر محمد بشير الحبال مع بيان ما ترتب على تلك التصرفات من خسائر وأضرار لحقت بالشاكية .

فنحن إذ نشكركم سلفاً على الثقة التي أوليتمونا إياها يسرنا أن نرفق لكم التقرير المطلوب بعد أن قمنا بإعداده وفقاً لما تقتضيه الأصول والقواعد المحاسبية الدولية والأعراف المحاسبية وقد أبدينا رأينا الفني في إطار فحصنا ومراجعتنا للأوراق والمستندات المقدمة منكم وتلك المتاحة بالملفات المتعلقة بهذا الموضوع ونورد فيما يلي تقريرنا على النحو التالي:

أولاً: الأطراف .

سوف نشير في تقريرنا إلى المسميات المبينة قرين كل طرف من الأطراف كما يلي :-

← **الشاكية:** سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. هي شركة سندان لتجارة مواد البناء شركة ذات مسؤولية محدودة ومرخصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لممارسة نشاط تجارة مواد البناء وفق الرخصة التجارية رقم 1023675 .

← **المشكو ضده:** محمد سامر الحبال هو محمد سامر محمد بشير الحبال_سوري الجنسية ويحمل هوية إماراتية رقم 0-5163902-784-1975 .

الأطراف ينصرف المعنى إلى كلاً من " شركة / سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. & السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال " .

ثانياً: منهجية العمل الفني والمهمة المكلفين بها .

اعتمدت الخبرة الفنية في إعداد هذا التقرير على ما توافر لديها من أدلة ومستندات توافرت لديها أثناء عملها وقد أبدت الخبرة رأيها الفني في الموضوع بحياد وموضوعية كاملين وإنه يتوجب أن نشير إلى أنه مهما كانت تفاصيل وقائع الدعوى الحالية وما سيرد فيها من أدلة وأوراق ومستندات فإن مهمتنا كخبراء استشاريين تتسم بكونها عمل فني مهني وحيادي محض يتلخص في إطار المهمة المكلفين بها في التحقيق المالي والمحاسبي ولا تتعدى تلك المهمة إلى اختصاص الجهات المختصة أو ولايتها في تقييم ادعاءات أو دفعات أطراف الدعوى الماثلة بل في تقييم تقريرنا المائل وذلك في ضوء كافة البيانات والمستندات الثبوتية المقدمة وبما يتوافق مع القواعد والأعراف المحاسبية المعمول بها .

سوف ينحصر بحثنا بالتقرير المائل على الآتي :-

1. [المبحث الأول] بيان طبيعة العلاقة بين الأطراف .

2. [المبحث الثاني] بيان وحصر المبالغ المستولى عليها من أموال الشاكية دون وجه حق من قبل المشكوضه / محمد سامر محمد بشير الحبال _ مع بيان ما ترتب على تلك التصرفات من خسائر وأضرار لحقت بالشاكية .

ثالثاً: وصف المستندات التي تم الاعتماد عليها .

1. صورة عن الرخصة التجارية وعقد التأسيس لشركة [سندان لتجارة مواد البناء] .
(مرفق 1)
2. صورة عن جواز السفر والهوية الإماراتية للمشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] .
(مرفق 2)
3. صورة عن خطاب صادر عن الشركة الشاكية بمعرفة المشكو ضده لشركة سندات بصرف أي مبالغ مستحقة باسم المشكو ضده / محمد سامر محمد بشير الحبال .
(مرفق 3)
4. صورة عن الشيكات الصادرة باسم المشكو ضده من شركة [فاله لتجارة مواد البناء] بناءً على الرسالة المرسلة منه لشركة فاله وسندات القبض التي أصدرها باستلام المبالغ الواردة بالشيكات الصادرة باسمه والبالغة 420,000 درهم .
(مرفق 4)
5. صورة عن سند القبض والشيك الوحيد بالمبلغ الذي استلمته الشركة الشاكية من شركة فاله لتجارة مواد البناء بناءً على الاتفاقية المبرمة بينهما .
(مرفق 5)
6. صورة عن ترجمة قانونية لسندات الاستلام والشيكات
(مرفق 6)

رابعاً: الخطوات المتبعة لإعداد التقرير الإستشاري .

1. تم الاجتماع مع ممثلي الشاكية السادة / شركة سندات لتجارة مواد البناء ذ.م.م. وذلك للإستماع إلى ملخص عن موضوع التقرير واستلام المستندات .
2. التكليف الصادر لنا من طالب التقرير.
3. فحص ودراسة وتحليل المستندات والوثائق المقدمة إلينا للوقوف على طبيعة كل مستند وما يحتويه من تفاصيل .
4. قانون الأثبات في المعاملات المدنية والتجارية (قانون اتحادي رقم 10 لسنة 1992).
5. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015.
6. قانون المعاملات المدنية الإتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1987.
7. تم إعداد تقريرنا هذا وفقاً لما توصلنا إليه من رأي محاسبي ووفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها حسب المستندات المقدمة لنا .

خامساً: تحقيق المهمة .

[المبحث الأول]

بيان طبيعة العلاقة بين الأطراف.

الخبير الاستشاري : من خلال الفحص والدراسة لما قدم إلينا من مستندات ومن خلال الإيضاحات التي قدمتها لنا الشاكية وممثلها فقد تبين لنا الاتي :-

← **الشاكية:** شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. : هي شركة ذات مسؤولية محدودة وتعمل في مجال تجارة مواد البناء وفق الثابت من الرخصة التجارية رقم 1023675 الصادرة لها عن حكومة دبي .

← **المشكو ضده:** محمد سامر محمد بشير الحبال : هو السيد "محمد سامر محمد بشير الحبال" سوري الجنسية ويحمل هوية إماراتية رقم 784-1975-5163902-0 ويعمل مديراً للشركة الشاكية وفق الثابت من رخصتها التجارية .

❖ بتاريخ 2022-01-18 تم توقيع عقد تأسيس الشركة الشاكية "شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م." لدى الكاتب العدل برقم عقد 4970255 .

❖ بموجب عقد التأسيس تم اصدار الرخصة التجارية رقم 1023675 للشركة الشاكية بتاريخ 21-01-2022 بالنشاط الأساسي للشركة وهو تجارة مواد البناء .

❖ تم تحديد صلاحيات المدير المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بعقد التأسيس كما يلي :-

الصلاحيات الممنوحة للمشكو ضده كمدبر الشركة بموجب عقد التأسيس :-

- المادة (10) تم الاتفاق على ان يتولى إدارة الشركة السيد / محمد سامر محمد بشير الحبال ، الجنسية ، سوريا مقيم بدبي .
- 2.10 يكون تعيين المدير / المديرين ، لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتفق على خلاف ذلك ويجوز إعادة تعيين المدير / المديرين الذين انتهت مدة تعيينهم ويكون المديرون خاضعين للعزل طبقاً لقانون الشركات التجارية أو بقرار من مالك رأس مال الشركة .
- 3.10 يكون للمدير / للمديرين كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنا والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلى بموجب قانون الشركات .
- وتتضمن سلطات المدير ما يلي :-

- يقوم بتمثيل الشركة أمام الدوائر الحكومية ، دائرة التنمية الاقتصادية ، البلديات ، اتصالات ، دو ، هيئات الكهرباء والماء ، إلخ والتوقيع على كافة المستندات والأوراق والعقود مع أو أمام الجهات المذكورة .
- أن يقوم بتعيين أو إلغاء المحامين وأن يرافعوا أو يدافعوا أمام محام دولة الإمارات العربية المتحدة بمختلف درجاتها وأية دعاوى أمام المحاكم بكافة المستويات .
- يقوم بتعيين أو إنهاء خدمة المستخدمين والمستشارين وأن يحدد واجباتهم ومكافآتهم .
- أن يقوم بالتوقيع على كافة العطاءات والعقود والمستندات نيابة عن الشركة .
- أن يعتمد ويصادق على السندات للدفاتر الحسابية ولدفع كافة المصروفات .
- القيام ببيع وشراء السيارات وتسجيل السيارات وتجديدها باسم المنشأة والتصرف بأي سيارة مملوكة لها بدولة الإمارات العربية المتحدة بكافة أوجه الصرف والبيع وحق الاتفاق على القمن وقبضه وتجديد ملكيتها وقيادتها داخل وخارج الدولة وتوليها بالصيانة وتأمينها وإنهاء إجراءاتها الجمركية وسداد الرسوم والغرامات وتسفيرها وتوكيل الغير للشحن والقيادة وتسجيل وبيع وشراء أرقام السيارات وعمل ما يلزم في هذا الخصوص وتراخيص سيارات المنشأة ودفع الرسوم المقررة وصرف بواقمها وعمل ما يلزم ف هذا الخصوص .

- إدراج وتمثيل الشركة كشريك في تأسيس أي شركة والتوقيع على عقود تأسيس شركات جديدة أو فروع جديدة بجميع أنواعها وعقود وكيل الخدمات لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو امام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها .
- له الحق في البيع والتنازل عن أي أسهم أو فروع مملوكة للشركة في أي شركة سواء البيع للغير أو الشركة وقبض الثمن وله الحق في شراء باسم الشركة لأي أسهم في أي شركة سواء كانت هذه الأسهم ملك الشركة أو ملك الغير وله الحق في زيادة وتخفيض رأس المال للشركة التي تكون للشركة أسهم فيها وذلك لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو أمام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها .
- له الحق في الخلود من الشركة والشركات التي تكون للشركة أسهم فيها والتوقيع على إجراءات الحل والتصفية مع مختلف الدوائر الحكومية والكاتب العدل مستخدماً اسم الشركة أو شراكة تتبعها ولذلك لدى جميع الدوائر الاقتصادية أو الكاتب العدل أو امام الجهات المختصة وذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها .
- رهن أي من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للشركة وارتهاؤها أو التنازل عنها أو نقلها أو تكيلها بالقيود أو تسليمها بأي صورة أخرى كضمان .
- القيام بتمثيل الشركة أمام كافة المحاكم والسلطات شبه القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة سواء كمدعى عليها أو مدعية مع كامل الصلاحيات في تعيين أي محام أو مستشار قانوني في الإمارات العربية المتحدة لغرض حماية مصالح الشركة وإلغاء ذلك التعيين .
- يكون تعيين المدير / المديرين ، لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتفق على خلاف ذلك ويجوز إعادة تعيين المدير / المديرين الذين انتهت مدة تعيينهم ويكون المديرين خاضعين للعزل طبقاً لقانون الشركات والتجارية أو بقرار من الجمعية العمومية حسب الأغلبية المذكورة يكون للمدير / للمديرين كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة والتوقيع نيابة عنها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها أغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلى ما نص عليه القانون أو هذا العقد أو قرارات الجمعية العمومية للشركة .
- توقيع وتصديق أمام الكاتب العدل ودوائر التنمية الاقتصادية إذا لزم الأمر وإبرام وإقرار واتمام والقيام بكافة الأفعال والاتفاقيات والمحركات والتصرفات والأشياء التي تتطلبها أو تكون ذات صلة بأي من أو كل من التصرفات أو الأشياء المذكورة في هذا البند .

- يكون المدير مخولاً بالاعتماد والمصادقة على السندات والدفاتر الحسابية ولدفع كافة المصروفات .
- يتولى المدير / مديرو الشركة إداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر كما يقومون بإعداد وتقرير التقرير السنوي عن نشاط الشركة وفروعها ووضعها المالي وتقديم اقتراحاته بشأن توزيع الأرباح والخسائر العمومية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء اسنة المالية .
- يقوم بفتح وإغلاق الحسابات البنكية باسم الشركة وأن يقوم بتشغيل وإدارة هذه الحسابات وتوقيع الشيكات وإدارة كافة الشؤون المالية للشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعطاء الإيصالات السارية والبراءات المتعلقة بأي من الدفعات المستحقة للشركة أو عليها .
- يقوم المدير بفتح وإقفال الحسابات البنكية باسم الشركة وأن يقوم بتشغيل وإدارة هذه الحسابات وتوقيع الشيكات إلى آخره من الصلاحيات المنصوص عليها بعقد التأسيس .

وعليه ومما سبق يتضح للخبرة :

- ✓ علاقة الواقع بين الأطراف تتمثل في أن المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] مدير الشركة الشاكية [شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] وله كافة الصلاحيات من أجل إدارة وتمثيل الشركة الشاكية منها الاتفاق وتوقيع العقود وإدارة الحسابات البنكية وتوقيع الشيكات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بالإضافة إلى تمثيل الشركة لدى أي من الدوائر أو المؤسسات والجهات الرسمية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة فضلاً عن الصلاحيات المالية الممنوحة له كمدير فيما يتعلق بالمسائل المالية واعداد الحسابات والدفاتر المحاسبية وعرضها على الجمعية العمومية للشركة وقت انعقادها .

[المبحث الثاني]

بيان وحصر المخالفات المالية والمبالغ المستولى عليها من أموال الشاكية شركة سندان
لتجارة مواد البناء ذ.م.م. دون وجه حق من قبل المشكو ضده / محمد سامر محمد بشير
الحبال _ مع بيان ما ترتب على تلك التصرفات من خسائر وأضرار لحقت بالشاكية.

الخبير الاستشاري : من خلال الفحص والدراسة لما قدم إلينا من مستندات ومن خلال الإيضاحات التي قدمها لنا ممثل الشاكية [شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] ومن خلال مطالعة الشيكات وسندات الاستلام المرفقة بالتقرير والمتعلقة باستلام المشكو ضده لمبالغ مالية في حسابه الشخصي وهي في الأصل تخص الشاكية دون وجه حق وفق ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي :-

المخالفة الأولى : قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بإصدار خطاب لعملاء الشركة لاستلام الأموال بحسابه الشخصي

❖ اطلعت الخبرة على خطاب صادر بتاريخ 2022-05-04 صادر عن الشركة الشاكية قام بإصداره المشكو ضده ويحمل توقيعه وفق إفادة ممثل الشركة للخبرة ان التوقيع الظاهر على ذلك المستند هو توقيع المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] حيث ورد بالخطاب ما نصه الآتي :-

التاريخ : 2022-05-04

السادة / شركة فاله لتجارة مواد البناء المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الرجاء الموافقة على صرف أي مبالغ مالية تستحق لشركتنا طرفكم باسم السيد / محمد

سامر محمد بشير الحبال ، هوية رقم 0-5163902-784-1975 وهذا تفويض منا بذلك

مع فائق التقدير والاحترام

سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.

من خلال ما سبق ومن مطالعة الخطاب المبين عالية يتضح للخبرة قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة الشاكية وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي تمهيداً منه للاستيلاء على أموال الشركة لاحقاً وهو ما سنقوم بتوضيحه تفصيلاً في بيان المبالغ المالية التي استولى عليها المشكو ضده من أموال الشركة الشاكية جراء تلك التصرفات .

المخالفة الثانية : قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة الشاكية .

❖ اطلعت الخبرة على سندات استلام وشيكات مستلمة من العميل [شركة فاله لتجارة مواد البناء] وتبين منها عدم استلام الشركة الشاكية لأي من الأموال الواردة بالسندات والشيكات سوى مبلغ وحيد بقيمة 50,000 درهم تم استلامه باسم الشاكية بالشيك رقم 2916 المؤرخ في 2022/08/15 سند استلام رقم 006 المؤرخ في 2022-08-16 أما باقي المبالغ فقد تم استلامها من المشكو ضده بموجب الرسالة الصادرة منه للعميل تحرير المبالغ والمستحقات والشيكات الخاصة بالشاكية باسم الشخصي .

❖ وفقاً لما بيناه عالية من الرسائل التي قام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بإرسالها لعملاء الشركة من اجل تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة الشاكية فقد تبين لنا قيام العميل شركة [فاله لتجارة مواد البناء] بتنفيذ ما ورد بخطاب المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] المرسل اليهم بتاريخ 2022-05-04 حيث قام العميل بإصدار شيكات باسم المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] مع قيام المشكو ضده بإصدار سندات استلام لمبالغ الشيكات على مستندات الشركة الشاكية وفيما يلي حصر لكافة المبالغ التي قام المشكو ضده باستلامها من عملاء الشركة الشاكية واستولى عليها دون وجه حق نوضحها تفصيلاً فيما يلي :-

جدول بالمبالغ المستولى عليها من المشكو ضده دون وجه حق من أموال الشاكية .

م	التاريخ	رقم الشيك	اسم البنك	اسم المحرر له الشيك	رقم سند الاستلام	المبلغ
1	2022-05-06	2578	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	001	50,000
2	2022-05-10	2585	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	002	50,000
3	2022-07-06	2800	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	003	50,000
4	2022-07-13	2817	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	004	50,000
5	2022-08-02	2820 2821	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	005	100,000
6	2022-08-18	2822 2885	بنك دبي التجاري	محمد سامر بشير الحبال	008	100,000
7	2022-08-28	إيداع نقدي	بنك دبي الإسلامي	محمد سامر بشير الحبال حساب رقم 075520125190301	--	20,000
الإجمالي						420,000

وعليه ومما سبق يتبين لنا قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة الشاكية شركة [سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] بقيامه بإصدار خطابات لعملاء الشركة الشاكية تمكنه باستلام المبالغ والشيكات الخاصة بالشاكية من عملائها لحسابه الشخصي مستغلاً في ذلك صلاحياته الوظيفية كمدير للشركة في التعامل مع العملاء وهو ما يعد استيلاء على أموال الشاكية دون وجه حق يسأل عنه المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] وعليه يسأل أيضاً عن تعويض الشاكية عن الكسب الفائت من استثمار تلك الأموال المستولى عليها من المشكو ضده .

سابعاً: الخلاصة .

وفقاً لما أوضحناه تفصيلاً بشأن توصيف علاقة الواقع بين الأطراف والمخالفات المرتكبة من المشكو ضده في حق الشاكية نلخص ما يلي :-

بيان طبيعة العلاقة بين الأطراف

✓ علاقة الواقع بين الأطراف تتمثل في أن المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] مدير الشركة الشاكية [شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] وله كافة الصلاحيات من أجل إدارة وتمثيل الشركة الشاكية منها الاتفاق وتوقيع العقود وإدارة الحسابات البنكية وتوقيع الشيكات وفتح وإغلاق الحسابات البنكية بالإضافة إلى تمثيل الشركة لدى أي من الدوائر أو المؤسسات والجهات الرسمية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة فضلاً عن الصلاحيات المالية الممنوحة له كمدير فيما يتعلق بالمسائل المالية واعداد الحسابات والدفاتر المحاسبية وعرضها على الجمعية العمومية للشركة وقت انعقادها .

المخالفات المالية والمبالغ المستولى عليها من أموال الشاكية شركة سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م. بدون وجه حق من قبل المشكو ضده / محمد سامر محمد بشير الحبال _ مع بيان ما ترتب على تلك التصرفات من خسائر وأضرار لحقت بالشاكية

المخالفة الأولى : قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بإصدار خطاب لعملاء الشركة لاستلام الأموال بحسابه الشخصي

✓ بتاريخ 2022-05-04 قام المدير المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بإصدار رسالة تمكنه من استلام الشيكات والمبالغ الخاصة بعملاء الشاكية باسمه الشخصي ولحسابه

✓ تم اصدار الخصاب موجهاً من الشركة الشاكية قام هو بالتوقيع عليها بنفسه مستغلاً صلاحياته الوظيفية كمدير للشاكية من أجل تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة الشاكية لد عملائها لشخصه دون وجه حق .

✓ من مطالعة الخطاب المبين يتضح للخبرة قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بمخالفة اللوائح الإدارية الداخلية للشركة وقيامه باستقطاب العملاء للتعامل معهم شخصياً بعيداً عن كيان الشركة الشاكية وتخليص كافة المعاملات مع العملاء باسمه الشخصي من خلال ارسال خطابات على مستندات الشركة تمكنه من تحصيل اية اموال خاصة بالشركة باسمه الشخصي تمهيداً منه للاستيلاء على أموال الشركة دون وجه حق .

المخالفة الثانية : قيام المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة الشاكية .

✓ المشكو ضده قام باستلام شيكات من عملاء الشاكية بقيمة اجمالية 420,000 درهم بحسابه الشخصي وباسمه الشخصي وفقاً للمستندات .

✓ المشكو ضده هو من قام بالتوقيع باستلام كافة الشيكات المستلمة من عملاء الشاكية .

✓ المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] استولى على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشركة الشاكية شركة [سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] بقيامه بإصدار خطابات لعملاء الشركة الشاكية تمكنه باستلام المبالغ والشيكات الخاصة بالشاكية من عملائها لحسابه الشخصي مستغلاً في ذلك صلاحياته الوظيفية كمدير للشركة في التعامل مع العملاء وهو ما يعد استيلاء على أموال الشاكية دون وجه حق يسأل عنه المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] وعليه يسأل أيضاً عن تعويض الشاكية عن الكسب الفائت من استثمار تلك الأموال المستولى عليها من المشكو ضده .

وعليه يُسأل المشكو ضده [محمد سامر محمد بشير الحبال] في قيامه بالاستيلاء على مبلغ وقدره 420,000 درهم من أموال الشاكية شركة [سندان لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] والتي استلمها بحسابه الشخصي من عملاء الشركة الشاكية العميل [فاله لتجارة مواد البناء ذ.م.م.] بقيامه بإصدار خطابات تمكنه من استلام الأموال بحسابه الشخصي مستغلاً صلاحياته كمدير للشاكية وكما يُسأل عن الكسب الفائت على الشاكية نتيجة استثمار تلك الأموال والانتفاع بها.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،،،


الخبر الحسبي /

سالم راشد سالم الخضري الشامي

تاریخ الإعداد: 2022/12/12

Handwritten signature in blue ink.

مرفق (1)

[illegible]

Commercial License

تفاصيل الترخيص : License Details

License No.	1023675	رقم الرخصة
Company Name	SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING CO.	اسم الشركة
Trade Name	SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING CO.	الاسم التجاري
Legal Type	General Trading Company (LTD)	النوع القانوني
Expiry Date	2024/2025	تاريخ انتهاء
DGS D-I-M-S V	و	مبلغ الامتياز
Register No.	165197	رقم السجل التجاري
		Main License No.
		DEGI No.

License Members: 14,641

Manager / مدير	Spelling / كتابة	Phone / هاتف	142487
Manager / مدير	Spelling / كتابة	Phone / هاتف	893643

License Activities / النشاطات المرخصة

Banking & Construction Materials Trading

الخطوة ١: تحديد الموضوع

Phone No	هاتف	P.O. Box	صندوق بريدي
Fax No	فاكس	Parcel ID	رقم الحزمة
Mobile No	هاتف محمول		

السيد المفزوني! السلام

Remarks / ملاحظات:

Print Date	21/11/2007	13 ذو	ذو الحجة	Receipt No.	14735110	رقم الاستد
------------	------------	-------	----------	-------------	----------	------------





العقارات
THE EQUITATES

Now you can deliver your final message by sending a text message (SMS). Send your text message to the number 11333 (44) (usually to receive national numbers).

100% FREE access to
 2015-2016 Academic Year
 p1111
 100% FREE access to
 2015-2016 Academic Year
 p1111



This is a certified & documented document without signature by the Chairman of the Executive and Director. Andry Razafimanantsoa, the QR Code is:
 Verify the sample at:



License Details / تراخيص و ارقام

D&B D-U-N-S No.

17

Libango No. قوطم الخديسي

029675

رید: لرغنه

المجيب المرمومة ! License Partners

[illegible]

Print Date 07/21/2022

تاريخ الفلسفة ٢٠٢٥

Resolut No.

142.15:10

في الامم



الإمارات
THE EMIRATES

How you can renew your Trade License by sending a text message (SMS). Send your trade license number to 66161 (201 661-6161) or to the number nearest you.

Get FREE access to
20% Off on the first
year
Date...
2014



هذه الوثيقة هي وثيقة رسمية صادرة من قبل وزارة الزراعة والري في جمهورية مصر العربية. وهي تهدف إلى إثبات ملكية الأرض الزراعية.

شهادة قيد شركة في السجل التجاري Commercial Register

تفاصيل القيد / Register Details

رقم القيد	1864807	رقم القيد / Register No.	1864807
رقم القيد	1864807	رقم القيد / Register No.	1864807
اسم الشركة	SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING LLC	اسم الشركة / Company Name	SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING LLC
نوع الشركة	Private Liability Company (LLC)	نوع الشركة / Legal Type	Private Liability Company (LLC)
تاريخ الانشاء	18/01/2022	تاريخ الانشاء / Reg. Date	18/01/2022
نوع النشاط	Building & Construction Materials Trading	نوع النشاط / O&B D.U.N.S. No.	23

تفاصيل رأس المال / Capital Details

رأس المال	1	رأس المال / Authorized	1
المقدوع	70,000	المقدوع / Paid	70,000
عدد الأسهم	300	عدد الأسهم / No. of Shares	300
عملة	UAE Dirhams	عملة / Currency	UAE Dirhams

عنوان الرخصة / License Address

مكتب 101-03 شارع 44، برج المعمار، منطقة التجارة الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

عنوان السجل التجاري / Commerce Address

مكتب 101-03 شارع 44، برج المعمار، منطقة التجارة الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

أنشطة السجل / Register Activities

Building & Construction Materials Trading

Print Date: 21/01/2022 13:25 تاريخ الطباعة Receipt No.: 14205110 رقم الإيصال



الإمارات
THE EMIRATES

يمكن الآن متابعة وحفظ القيد في السجل التجاري عبر تطبيق "السجل التجاري".
Now you can follow your registration by sending a text message (SMS). Send your trade license number in order (101-03) to receive payment voucher.


Get FREE app on
Zamam for the free
app



هذه الشهادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
This is a complete document issued without signature by the Ministry of Economy and Trade. Kindly Scan it on Zamam app to verify the certificate.

Receipt الرصيد

Receipt Date	21/01/2022	تاريخ الإصدار	Receipt No.	14235110	رقم الإصدار
Company Name	سانجان للتجارة مواد البناء				اسم الشخص
	SANGIAN BUILDING MATERIALS TRADING L.L.C				
Procedure	Issue License		Issue License		نوع الاجراء
P.V.Nr	19435367	رقم بيان الدفع	License Nr.	1023675	رقم الرخصة
Payment Mode	Cash		Cash		طريقة الدفع
Amount in Words	عشرة آلاف واربعمائة وخمسة عشر ديناراً Ten Thousand Four Hundred and Fifteen Dinars				القيمة بالكلمات

Print Date	21/01/2022	تاريخ الطباعة	Receipt No.	14235110	رقم الإصدار
 هذه الرخصة هي نسخة طبق الأصل من الرخصة الأصلية التي تم إصدارها من قبل الوزارة. يرجى التحقق من صحة الرخصة قبل استخدامها.			Get FREE access to Zuhir One for a limited time. Scan QR code to activate.		
Now you can renew your trade license by sending a text message (SMS). Send your trade license number to 6956 (UAE Issat), to tick the pay button.			This is a certified electronic document issued without signature by the department of business licenses. Kindly check the QR Code to verify the contents.		

Dear Merchants,
Kindly take the following instruction into high consideration:

عزيزي التاجر،
يرجى أخذ التعليمات التالية بعين الاعتبار:

1. The merchant should prepare the license registration in the format in annex B and print address labels (B) - approved - as follows:
2. The trade name on the application must match the name mentioned in the license and appear in one year.
3. The trade name may be in both Arabic and English as follows:
4. The trade name in Arabic must be placed on the right hand side of the signature and in the English side on the left hand side.
5. The trade name must be in the same size of the English as follows:
6. The trade name must be placed above the English signature.
7. A line must be placed and accepted for signature, signature and the place of signature on the right hand.
8. The name must be more than 50% of the signature.
9. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
10. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
11. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
12. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
13. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
14. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
15. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
16. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
17. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
18. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
19. The signature must be placed on the right hand side of the signature.
20. The signature must be placed on the right hand side of the signature.

1. يجب أن يجهز التاجر رخصة التسجيل في الشكل المرفق (B) - معتمد - كما يلي:
2. يجب أن يكون الاسم التجاري في الطلب مطابقاً للاسم المذكور في الرخصة ويظهر في سنة واحدة.
3. يمكن أن يكون الاسم التجاري في العربية والإنجليزية كما يلي:
4. يجب أن يكون الاسم التجاري في العربية على الجانب الأيمن من التوقيع وفي الإنجليزية على الجانب الأيسر من التوقيع.
5. يجب أن يكون الاسم التجاري في العربية بحجم خط أكبر من حجم الخط الإنجليزي.
6. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
7. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
8. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
9. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
10. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
11. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
12. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
13. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
14. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
15. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
16. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
17. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
18. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
19. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.
20. يجب أن يكون الاسم التجاري فوق التوقيع الإنجليزي.

Print Date 27/01/2022 11:25 تاريخ الطباعة

Receipt No.

14210110

رقم الإيصال



يمكنك الآن دفع رخصة تجارة تجاريتك عبر رسالة نصية (SMS) أو عبر الإنترنت (Internet).
 Now you can renew your trade license via (text) message (SMS). Send your license number to 9969 (Dubai Police) to receive payment voucher.

You can now renew your trade license via (text) message (SMS). Send your license number to 9969 (Dubai Police) to receive payment voucher.



الإمارات
 THE EMIRATES

This is a certified document issued without alteration by the Department of Economy and Tourism. Kindly retain the QR Code to verify the certificate.

شهادة تسجيل العضوية
Membership Certificate

License no.	1023675	رقم ترخيص	1023675
Membership no.	386397	رقم العضوية	386397
Registration no.	1664867	رقم السجل التجاري	1664867
Trade Name	SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING LLC	الاسم التجاري	سندان لمواد البناء والتجارة
Legal Status	Limited Liability Company(LLC)	الشكل القانوني	شركة مسئولية محدودة
Activity	Building & Construction Materials Trading	نوع النشاط	تجارة مواد البناء
Member Since	21/01/2022	تاريخ الانضمام	21/01/2022
Date of Issue	21/01/2022	تاريخ الإصدار	21/01/2022
Expiry Date	20/01/2023	تاريخ الانتهاء	20/01/2023

ملاحظات:

This certificate shall be invalid in case of any alteration without chamber's authorization.

For more verification of this Certificate, please visit our website
<http://www.dubaijuchamber.ae/en/verify>

جرفة دبي
Dubai Chamber of Commerce & Industry

PO Box 1467 - Dubai, U.A.E. | Tel: (9714) 361 2000 | Fax: (9714) 361 2001 | Tel: (9714) 361 2002 | Fax: (9714) 361 2003

Box 1467 | 4371146 | دبي | الإمارات العربية المتحدة | د.ج. | www.dubaijuchamber.ae

ملاحظات:

هذه الشهادة لاغية في حال أي تغيير أو تعديل دون
إذن من غرفة

للمزيد من التحقق من صحة هذه الشهادة يرجى التوجه إلى موقع الغرفة
<http://www.dubaijuchamber.ae/en/verify>

جرفة دبي
Dubai Chamber of Commerce & Industry

PO Box 1467 - Dubai, U.A.E. | Tel: (9714) 361 2000 | Fax: (9714) 361 2001 | Tel: (9714) 361 2002 | Fax: (9714) 361 2003

Box 1467 | 4371146 | دبي | الإمارات العربية المتحدة | د.ج. | www.dubaijuchamber.ae



The Commercial Companies Law, the Federal Decree Law Number (12) of 2021 concerning commercial companies.

قانون شركات التجار رقم 12 لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

The Law Regulating the Economic Activities Law No. (13) of 2011 Regulating the Economic Activities in the Emirate of Dubai and the laws issued in amendment thereof.

قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية رقم 13 لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي والقوانين المعدلة له

Director(s): the Director or the Directors of the Company appointed pursuant to this Memorandum.

مدير / مديرون: مدير أو مديرون الشركة المسميين بموجب هذا العقد

The Department of Economic Development, the Department of Economic Development in the Emirate of Dubai.

إدارة التنمية الاقتصادية، إدارة التنمية الاقتصادية في إمارة دبي

The Ministry: the Ministry of Economy.

الوزارة: وزارة الاقتصاد

The Partner(s): the parties to this Memorandum and any person or legal entity which becomes the holder of a share in the capital of the Company in accordance with the terms of this Memorandum.

الشركاء: الأطراف في هذا العقد وأي شخص طبيعي أو اعتباري يصبح مالكا لأحد أسهم الشركة وفقا لأحكام وشروط هذا العقد

ARTICLE (3): NAME OF THE COMPANY

المادة (3): اسم الشركة

The name of the Company shall be:

اسم الشركة هو

SANDAN BUILDING MATERIALS TRADING L.L.C

ساندان إنشائية مواد البناء ذ.م.م

(Limited Liability Company)

(شركة ذات مسؤولية محدودة)

Article (4): Object of the Company

المادة (4): أغراض الشركة

The purposes of the company are:

أغراض الشركة هي:

- Building & Construction Materials Trading

- تجارة مواد البناء

And shall include the conduct of all activities related to these purposes or related thereto after obtaining the approval of the Department of Economic Development.

وتشمل مزاولة كافة الأنشطة المنقطة بهذه الأغراض أو المتعلقة بها وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة التنمية الاقتصادية

ARTICLE (5): THE COMPANY ADDRESS & THE HEAD OFFICE

المادة (5): عنوان الشركة ومركزها الرئيسي

The company address and the head office shall be in the Emirate of Dubai. It shall be permissible for the Company to establish branches, offices and/or agencies in the United Arab Emirates and abroad.

يكون مقر الشركة ومركزها الرئيسي في إمارة دبي ، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو مكاتب أو مكاتب أو مكاتب في الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج.

ARTICLE (6): DURATION OF THE COMPANY

المادة (6): مدة الشركة

99 Year(s) (Ninety Nine Year(s)), commencing on the date of the registration of the Company in the Commercial Register, and shall be automatically renewed for similar period thereafter unless the partners determined otherwise. And such period may be extended or shortened by a resolution of Partners at a General Assembly.

99 سنة (تسعة وتسعون سنة) ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، تتجدد تلقائياً لفترات مماثلة فيما بعد ما لم يقرر الشركاء خلاف ذلك، ويمكن أن يتمدد أو تقصر هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركاء.

ARTICLE (7): THE CAPITAL OF THE COMPANY

المادة (7): رأس مال الشركة

The capital of the Company amounts to Dirhams (DHS 300000) Dirhams only, divided into (300) shares in cash, the value of each share being Dirhams amounts to (DHS 1000). The capital of the Company is divided among the Partners in the following manner:

مقدار رأس مال الشركة مئتي (300000) درهم موزعة على (300) حصة قيمة كل حصة (1000) درهم وحسبها خمس (خمس)، يوزع على الشركاء، هو التالي:

- Mr. (RASSAM MAHMOUD BLALI) (100) shares, amounting to (1'50000), which represent (50%) of the share capital

- السيد (رصاص محمود بلالي) (100) حصة بقيمة (150000) درهم تمثل (50%) من رأس المال

- Mr. (WILD SAMER YHD BASHIR ALHABBAI) (150) shares amounting to (150000), which represent (50%) of the share capital

- السيد (وليد سامر محمد بشير الحبابي) (150) حصة بقيمة (150000) درهم تمثل (50%) من رأس المال

The value of the shares has been fully paid up in cash, and has been deposited in the bank account of the Company

أما قيمة الحصص المدفوعة فقد تم إيداعها في حساب شركة لدى المصرف.

ARTICLE (8): TRANSFER OF SHARES

المادة (8): التنازل عن الحصص

8.1 Under the provisions of the Commercial Companies Law, any partner may transfer his shares in the Company to other partners or third parties by way of an official instrument authenticated by the competent official authority, in accordance to the terms of the company memorandum of association.

8.1 يجوز لأي شريك التنازل عن حصصه في الشركة بأي من الطرق المذكورة، أو لنفسه، أو لغيره، وفقاً للشروط الواردة في قانون الشركات، بشرط أن تكون الوثيقة الرسمية التي يصادق عليها من قبل السلطة المختصة.

8.2 If one of the partners desires to transfer his share(s) in the Company, compensated or uncompensated, to a person who is not a partner, he must notify the other partners through the company director(s) of the assignee or the buyer and the terms of transfer or sale; and the director(s) must notify the partners on receipt of such notice. Any partner may apply to redeem the share(s) at the agreed price, and in the event of a disagreement on the price Article (80) of the Commercial Companies Law shall apply.

8.2 إذا أراد أحد الشركاء أن يتنازل عن حصصه للشخص من غير الشركاء، في شركة - مدفوعة أو غير مدفوعة - وجب عليه أن يخبر باقي الشركاء عن طريق مدير إحدى الشركات المتنازلة إليه أو المستقبلي وشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير (المديرين) إخطار الشركاء بمجرد وصول الإخطار، بشأنهم، ويجوز لأي شريك أن يطلب استرداد الحصص المتنازلة بالثمن المتفق عليه، وفي حالة الاختلاف، على القيمة المتفق عليها المادة (80) من قانون الشركات.

8.3. If within thirty days of the date of the notice, none of the Partners exercise their rights to redeem the shares, the Partner shall be free to dispose of his share(s).

8.4. If more than one partner exercised the right to redeem the share(s), the shares to be transferred or sold shall be divided between them in proportion to the share which each of them holds in the capital subject to the provisions of Articles (76) and (77) of the Commercial Companies Law.

8.5. No transfer shall be valid as against the Company or third parties until it is recorded in the Commercial Register at the competent authority. The Company may not refuse to record the transfer in the company register unless it contravenes the company Memorandum of Association or the provisions of the Commercial Companies Law.

ARTICLE (9)- REGISTER OF PARTNERS IN THE COMPANY

9.1. A special register of the partners shall be prepared by the Company to be kept at its main office and should include the following:

(a) Full name of each partner,

(b) Nationality,

(c) Date of Birth,

(d) Place of Residence,

(e) Address; and for "Legal Entity", the address of the main headquarters is required;

(f) Number and value of the shares owned by each partner; and details of all dealings carried out with regard to the shares, together with the dates thereof.

9.2. The Director(s) shall be liable for maintaining the register and for the accuracy of its contents; the Partners and any interested party shall have the right to review such register.

8.3. إذا لم يمارس أحد الشركاء حقوقه في استرداد أسهمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الشراء أو البيع، فإنه يكون حراً في التصرف في حصته.

8.4. إذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، فستقسم الحصص المزمع شتيها حصصاً كل منهم في وأن الحظ مع من هذه أحكام المواد (76) و (77) من قانون الشركات المعمول به.

8.5. لا يصح بيع أو نقل في مواجهة شركة أو الغير إلا من تاريخ هذه في السجل التجاري، وذلك السلطة المختصة ولا يجوز للشركة الامتناع عن ذلك. أما إذا خالف ذلك القائل بما سبق فإنه يعد نفسه كشركة أو أحده قانون الشركات المعمول به.

المادة (9) سجل الشركاء بالشركة

9.1. يجب إعداد شركة في دفتر خاص بالشركة، يحتفظ في مركزها الرئيسي (سجل) على ما يلي:

أ) الاسم الكامل لكل شريك

ب) جنسية

ج) تاريخ الميلاد

د) محل الإقامة

هـ) العنوان، وبالنسبة للشركات، العنوان الرئيسي في حال التواجد الإقليمي

و) عدد ونسبة الحصص التي يملكها كل شريك، وأحداث التي تجري على الحصص مع كل تاريخ.

9.2. يكون مدير الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وصحته، ولا يجوز للشركاء أو لأي طرف ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا السجل.



3.9. تركز الشركة لأكثر من 90% من المبيعات في السوق المحلية، حيث تساهم المبيعات في السوق المحلية بأكثر من 90% من إجمالي المبيعات. وتتمتع الشركة بسمعة طيبة في السوق المحلية، حيث تساهم المبيعات في السوق المحلية بأكثر من 90% من إجمالي المبيعات.

المادة (10): لا يجوز النشر في

129. ا. مثالی در: تفسیر

١٢٣٩ - وفي الأمداء العربية الجديدة

تجربہ سے مراد وہ نیکو عمل ہے جو اللہ تعالیٰ کے احکامات کے مطابق ہو اور جو انسان کو اللہ تعالیٰ کی رضا و رغبت میں لے جائے۔

10) في حقور معينين المستثمرين، بعد إقرار خصومة مختلفة، فإننا نلاحظ أن تاريخ سجن المستثمر في سجل الجاني، بعد إتمامه لعدد من السنين، لا يرقى على مائة ألف دولار، وهو أقل من نصف القيمة المستثمرة. أما التكاليف المستثمرة، فهي أكبر من القيمة المستثمرة، مما يجعل المستثمر يترك استثماره في السوق.

١١٦) بطور منفرد و مستقل، علاوه بر این، کلیه اصلاحات ضروری و لازم که در این زمینه لازم آید، باید در این مجمع اتخاذ شود، و این تغییر در متن، و نه این تغییر در این مجمع، ضروری است.

...میں نے اپنے دل سے کہہ دیا۔

[illegible]

ما زال يتردد على ألسنة العامة في العراق أن هناك أممًا من أممكم حرة والأمة التي
أولت لها العناية والحفاظ على جلالها إنما هي أمة الحضارة وثقافتها.

[illegible][illegible][illegible]

12.8. Every Partner shall have the right to discuss items included in the agenda. The Director(s) are obliged to reply to the Partners' questions up to the extent that may not jeopardize the Company's interest. If one of the Partners considers the reply to his question is insufficient, he may appeal to the General Assembly, whose resolutions shall be enforceable.

12.7 The Quorum of the General Assembly Meeting Convention and Voting

1. The General Assembly shall not be convened unless being attended by one or more partners owning not less than Fifty Percent (50%) of the company capital.

2. If the quorum is not satisfied in the first meeting, as outlined in (1) of this clause, the partners must be called for a second meeting to be convened within 5 days of the first meeting, which shall not be valid unless attended by partners owning 50% (A Majority Can be agreed upon) of the capital of the company.

3. If the quorum is not satisfied as outlined in (1) and (2) of this clause, the partners must be called for a third meeting to be convened after 30 days of the date of the second meeting, which shall be valid regardless the quorum attended such meeting.

12.9. Resolutions of the General Assembly shall not be valid unless adopted with the approval of majority of the partners attending and represented at the meeting with 75% and a majority can be agreed upon.

12.9. The Partner/Director may not participate in voting for resolutions relating to absolving him from the responsibilities of the management.

12.10. Minutes adequately summarizing the discussions of the General Assembly should be prepared. The minutes and the resolutions of the General Assembly should be recorded in a special register kept at the Company's head office. Any of the Partners may review the register personally or through an attorney. They may also review the Company's balance sheet, profit and loss account and annual report.

12.8. لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. ويكون المندوبون المندوبون ملزمين بالإجابة على أسئلة شركاء الشركة بقدر ما لا يضر مصالح الشركة. وإذا كان أحد الشركاء لا يرى على إجابته عن سؤاله من نصيبه العموم كافية، فإنه قد ارتفع وأوجب العقد.

12.7. اجتماعات الجمعية العامة والإجراءات والتصويت

1. لا يجوز عقد الجمعية العمومية لمناقشة إلا بحضور شركاء أو أكثر يمتلكون ما لا يقل عن (50%) من حصص الشركة. ويجب أن يوافق الحاضرون على أكثرية الثلث.

2. إذا لم يتحقق الحضور في الاجتماع الأول (1) من جدول الأعمال، فيجب دعوة الاجتماع مرة أخرى في غضون 5 أيام من الاجتماع الأول. الاجتماع الثاني لا يكون صالحاً إلا بحضور شركاء يمتلكون 50% من رأسمال الشركة.

3. إذا لم يتحقق الحضور في الاجتماع الثاني (2) من جدول الأعمال، فيجب دعوة الاجتماع مرة أخرى بعد 30 يومًا من تاريخ الاجتماع الثاني. الاجتماع الثالث لا يكون صالحاً إلا بحضور شركاء يمتلكون ما لا يقل عن 50% من رأسمال الشركة.

12.9. لا تكون قرارات الجمعية العمومية صالحة إلا إذا تم التصويت بأغلبية 75% من الحصة بالاجتماع. ويمكن الاتفاق على أغلبية أكثر.

12.9. لا يجوز للمندوب المندوب التصويت في القرارات المتعلقة بإعفاءه من المسؤوليات الإدارية.

12.10. يجب إعداد محضر يملأه بالقرارات والقرارات الجمعية العمومية، وتكون المحاضر والمقرارات مسجلة في سجل خاص. يمكن لأي من الشركاء الاطلاع على هذه المحاضر أو الوثائق، كما يمكن له الاطلاع على تقرير الإدارة السنوي، وحساب الأرباح والخسائر، والتقرير المالي.

12.1 Without prejudice to the rights of third parties acting in good faith, any resolution adopted at a General Assembly in violation of the provisions of the Commercial Companies Law or this Memorandum, benefiting certain Partners or causing damage to other Partners or taking special actions to benefit stakeholders or others without due consideration to the interests of the Company, shall be void. A nullified resolution shall be considered void ab initio for all partners.

12.2 A resolution of a General Assembly to dismiss a Director shall be valid only if adopted with the approval of partners attending and represented at the meeting with 75%.

ARTICLE (13): THE FINANCIAL YEAR

The financial year of the company shall commence on 1st January and shall end on 31st December each year with the exception of the first financial year, which shall commence on the date of the registration of the Company in the Commercial Register and end on 31st December of the same year. Each financial year may not exceed 18 months and should not be less than six months.

ARTICLE (14): PROFITS AND LOSSES DISTRIBUTION

14.1 The Company shall allocate 10% of its net profits each year to create a statutory reserve. The Partners may resolve that the allocation of net profits to the statutory reserve be discontinued when the reserve reaches half of the capital. The Partners may allocate additional reserves as they see fit.

14.2 The profits and losses shall be distributed between the Partners in the following proportion:

- Mr BASSAM MAHMOUD BLAL 50%

- Mr MHD SAMER MHD BASHIR ALIADJAL 50%

14.3 Each of the Partner shall only be liable to the extent of his share in the capital.

12.1 مع عدم الإخلال بحقوق الغير من حسن النية، فإن أي قرار يتخذ في الجمعية العامة في انتهاك أحكام القانون التجاري أو هذا المذكرة، يفضي إلى منفعة أحد الشركاء أو يتسبب في ضرر لغيره أو يتخذ إجراءات خاصة لفائدة أصحاب مصلحة أو لغيره دون مراعاة لمصالح الشركة، وبغير اعتبار لمصالح الشركة، يعتبر باطلاً. القرار البطلان يعتبر باطلاً من البداية لجميع الشركاء.

12.2 لا يكون قرار الجمعية العمومية بترشيح أو عزل مدير معتمد من قبل 75% من شركاء الجمعية، ولا يعتبر صحيحاً إلا إذا تم بموافقة

المادة (13): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. مع استثناء السنة الأولى، التي تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. السنة المالية لا يمكن أن تزيد عن 18 شهراً ولا تقل عن 6 أشهر.

المادة (14): توزيع الأرباح والخسائر

14.1 يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 10% من صافي أرباح الشركة كل سنة لتكوين احتياطي قانوني. ويمكن للشركاء أن يقرروا وقف هذا التخصيص إذا بلغ الاحتياطي نصف رأس المال. كما يجوز للشركاء تخصيص احتياطيات إضافية حسب ما يرونه مناسباً.

14.2 يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء حسب النسب التالية:

- السيد بسم محمد بلال 50%

- السيد محمد سامر محمد باشير العليادجال 50%

14.3 لا يتعدى مسؤولية الشريك في مسؤولية رأس المال.

ARTICLE (15): THE AUDITOR

المادة (15): محقق حسابات الشركة

The Company shall have one or more auditors registered in Dubai to be selected by the Partners at the General Assembly every year. The auditor(s) shall be subject to the same provisions concerning auditors of public joint stock companies.

الشركة ستعقد واحد أو أكثر من المحققين بعد تسجيلهم في دبي سنوياً لاختيارهم من قبل الشركاء في الجمعية العامة. المحقق (المحققين) سيكون (س) خاضعاً لنفس القواعد المتعلقة بمحقيقي الشركات المسجلة.

ARTICLE (16): VARIATION OF THIS MEMORANDUM AND COMPANY CAPITAL INCREASE / DECREASE

المادة (16): تعديل عقد التأسيس الشركة وزيادة أو تخفيض رأسمالها

16.1. The company memorandum may not be amended or its capital increased or reduced unless approved by a number of Partners representing 75% (A Majority Can be agreed upon) of the shares represented in the General Assembly meeting, the increase or reduction of percentage shall be in accordance with the partners shares in the company capital, unless otherwise agreed. The obligations of the Partners shall not be increased save by their unanimous consent. Amendment to the Company memorandum of association shall be recorded in the Commercial Register at the competent authority to become enforceable.

16.1. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ولا يقدّر من مبالغها أو تخفيضها إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون 75% (أغلبية يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر) من الحصص الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية ويكون هذا الزيادة أو التخفيض وفقاً لنسبة حصة كل شريك في الشركة ما لم يقر على خلاف ذلك. يجوز زيادة أو تقليل رأسمال الشركة، لا يجوز تغيير (الزيادة) يجب على تعديل عقد الشركة ما يستلزم التصديق من قبل الجمعية العمومية وفقاً لنسبة حصة كل شريك.

ARTICLE (17): DISSOLUTION OF THE COMPANY

المادة (17): حل الشركة

The company shall be dissolved for any of the following reasons:

تكون الشركة لأي من الأسباب التالية:

(a) the expiry of the period specified in this Memorandum unless this period is renewed;

(أ) انتهاء لمدة المحددة للشركة في هذا العقد ما لم يتمدد على وجهه حل.

(b) fulfillment of the objects for which the Company was established;

(ب) إتمام الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله.

(c) amalgamation of the Company in accordance with the Commercial Companies Law;

(ج) الاندماج وفقاً للقانون التجاري.

(d) Agreement of the Partners holding 75% (A Majority Can be agreed upon) of the Company capital to terminate the duration of the Company;

(د) اتفاق عدد شركاء يمثلون 75% (يمكن الاتفاق على أغلبية أكثر) من حصص رأسمال الشركة على إنهاء مصلتها.

(e) the depletion of all or most of the assets of the Company making beneficial investment of the remainder of the assets if any, impracticable;

(هـ) نفاذ جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يستحيل استثمار بقية استثماراتها.

(f) rendering of a decision from the Court to dissolve the Company;

(و) صدور حكم قضائي بحل الشركة.



In the event that any differences arise between the shareholders in respect of the liquidation of the company or about any clause of this memorandum of association, it shall be settled amicably. If no agreement is reached then it shall be resolved by Dubai Courts as per its Rules and Procedure.

في حالة نشوء أي خلاف بين الشركاء ضمن نصيبه كشركة أو حول أي بند من بنود هذا العقد فانه ينبغي ان يحلها ودية وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم في دبي كالمادة 18 من قانون

IN WITNESS WHEREOF, the Parties have signed this Memorandum on Tuesday, 18/01/2022

والتوقيع على هذا العقد وفي الاطراف على هذا العقد في 18/01/2022

Parties Signature

- BASSAM MAHMOUD BLAL

توقيع الاطراف

- Bassam Mahmoud Blal

- MHD SAMER MHD BASHIR ALI KABBAL

محمد سامر محمد بشير الكابل



مرفق (2)

Resident Identity Care



الامانة التي العزيمة المحيية
والتي هي من الامانة والحيه
بطلانه مربية عليهم

رقم الهوية / ID Number, 786-1975-5163902-0

السلامة العامة

Name: Md Samir Md Rashed Alabbai

Date of Birth:

05/06/1975

تاريخ الميلاد:

الجنسية: الجمهورية العربية السورية

Nationality: Syrian Arab Republic

تاریخ الإصدار / Issuing Date

18/01/2022

الجنس : ذكر


Signature/ 

تاریخ الانتهاء / Expiry Date
17/01/2026

Sex: M

رقم البطاقة / Card Number

119808654



UAE

2102763968

Occupation: Director Constuction Support

المهنة: مدير البناء

Employer : Al Ahmadiyah International

صاحب العمل: الاحمدية العالمية للمقاولات ذ.م.م

Issuing Place: Dubai

مكان الإصدار: دبي

If you find this card, please return it to the issuing organization or to the nearest police station.

إذا وجدت هذه البطاقة الرجاء إرجاعها إلى جهة إصدارها أو إلى أقرب مركز شرطة.

ILARE1198086544784197551639020
7504057M2401173SYR<<<<<<<<<<9
ALHABBAL<<MHD<SAMER<MHD<BASHER



Date of issue/Date de délivrance:

24/08/2019

Place of issue/Lieu de délivrance:

Damascus-Center

Expiry date/Date d'expiration:

23/08/2025

National number/Numero national:

010-40321841

Occupation/Profession:

تاريخ الصدور:

محل الصدور: فرع سورية ريف دمشق

تاريخ انتهاء الصلاحية:

رقم الوطني:

Signature/Signature:



التوقيع:

الجهة:


التجديد



01035000003

03 Renewal
Renouvellement

التأشيرات VISAS



520082010

التأشيرات VISAS

دولة الامارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
استقر فيتم ا ل ر س م



مدينة :
DUBAI



اقامة
RESIDENCE

تجديد إقامة

رقم الهوية : 784197551639020

رقم الإقامة : 201/2020/2199430

الاسم : N013580893

مهندس سامر محمد بشير الجويل
MHD SAMER MHD BASHER ALHABBAL

مدير البناء
CONSTRUCTION MANAGER

AL AHMADIYAH INTERNATIONAL CONTRACTING L.L.C

تاريخ انتهاء : 2024/01/17

تاريخ إصدار إقامة : 2022/01/18



التوقيع
Signature

ملاحظة: تأشيرة الإقامة لا يمكن استخدامها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. تأشيرة الإقامة لا يمكن استخدامها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. تأشيرة الإقامة لا يمكن استخدامها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

مرفق (3)

